الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف:(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلة عِلمية مُحكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثالث والثلاثـــــون (٣٣) الجزء الثاني
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦\٦\١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(33) ، الثالث والثلاثين ، بتأريخ 15/6/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/6/15

(ج ٢)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	السماع عند ناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ) في كتابه تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد	وسن رياض نارس حاجم أ.د. هدى محمد صالح	١-٢٦
٢.	القراءات المتواترة التي انكرها الامام الطبري في سورة يونس والرد عليه	م.م الهام زيد عبيد أ . د . محمود دهام نايف	٢٧-٦٢
٣.	واقع استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تدريس القرآن الكريم والتربية الاسلامية للمرحلة الاعدادية من وجهة نظر مدرسي المادة	ميس سعود علي أ.م.د عبد الباسط عباس محمد	٦٣-٨٥
٤.	جماليات الصورة البيانية في كتاب خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي (ت٨٣٧هـ)	رونق سامي مطلك محمد أ .د بان كاظم مكي	٨٦-١٠٨
٥.	الدلالة الصوتية والصرفية للجذرين (كتم) و (سرر) في العربية	تبارك أحمد علي هيل أ. م.د لمياء عبد الله عبد الحسين	١٠٩-١٢٩
٦.	الوسائل التعليمية وأثارها المبتغاة من الرحلات التعليمية في منهج القرآن الكريم والسنة النبوية	آية سمير داود أ. م.د. ليث حسن علوان	١٣٠-١٥٤
٧.	نهاية غرناطة وأرثها الحضاري (٦٣٥-٨٩٧هـ / ١٢٣٧-١٤٩٢م)	سرى فخري عبدالرزاق أ.د رياض احمد عبيد العاني	١٥٥-١٨٢
٨.	معاناة المرأة في المنجز القصصي لزيد الشهيد دراسة موضوعية	نور الهدى عمار قاسم جابر أ.د زينب عبد الأمير حسين	١٨٣-٢١٣
٩.	فاعلية أنموذج (4E x 2) في تحصيل طالبات الصف الخامس الإعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية والإتجاه نحوها	هوازن حسين شحاذه الفراجي أ.د. حسام عبد الملك عبد الواحد العبدلي	٢١٤-٢٤٩
١٠.	أبنية الأفعال المزيدة ودلالتها في ديوان يحيى بن حكم الغزال (ت ٢٥٠هـ)	دينا عباس جمعة ا.د. خولة عبيد خلف	٢٥٠-٢٧١
١١.	"البنية الموضوعية والتنظيم التشريعي في سورة التوبة دراسة تحليلية"	رند رعد مهاوش أ.د. رائد يوسف جهاد	٢٧٢-٢٨٧
١٢.	أحكام خِطبة المعتدة ونكاحها في الآية ٢٣٥ من سورة البقرة: دراسة موازنة بين الكيا الهراسي وابن العربي في كتابيهما "أحكام القرآن"	رشا داود سلمان أ.د. رنا صميم صديق	٢٨٨-٣١٢

١٣.	شعرية العنونة في روايات راسم الحديثي	فردوس جاسم محمد كاظم أ.د. زينب عبد الأمير حسين	٣١٣-٣٢٩
١٤.	مكونات المجتمع في كتاب البلدان لليعقوبي (المتوفى بعد ٢٩٢هـ/٩٠٤م) دراسة تاريخية	براء عباس احمد حسن أ.د. ساجده محمد زكي	٣٣٠-٣٥٢
١٥.	ترجيحات الشيخ رشيد الموصلي في تفسيره (أولى ما قيل) إبراهيم أُنموذجًا	مريم إحسان فاضل أ.د سعد أحمد علوان	٣٥٣-٣٨٤
١٦.	منهج الشيخ رشيد الموصلي في الترجيح من خلال تفسير (أولى ما قيل)	مريم إحسان فاضل أ.د سعد أحمد علوان	٣٨٥-٤٠٣
١٧.	**Teaching Performance Development Through Reflective Practice**	هاجر مجيد رشيد سبع ا.د. شذى كاظم السعدي	٤٠٤-٤٢٦
١٨.	العلاقات البريطانية والفرنسية وأثرها على اليابان ١٨٦٤-١٨٦٦	غادة حسين موسى أ.د. شيماء فاضل مخيبر	٤٢٧-٤٥٠
١٩.	**Exploring the Dyslexic Indicators Among the Iraqi Secondary School Students: A Cross-sectional study**	رسل فاروق حسن ا.د. شيماء مهدي صالح	٤٥١-٤٧٠
٢٠.	بنية قصيدة الرثاء بين ابن حمديس (ت٥٢٧هـ) وأسامة بن منقذ (ت٥٨٤هـ) دراسة موازنة	أماني محمد خلف أ.د. صالح أحمد رشيد	٤٧١-٤٨٥
٢١.	عهد الميجي في اليابان عام ١٨٦٨ وأثره في الإصلاح والتحديث	عائشة محمد محمود أ.د. عصام عبد الغفور عبدالرزاق	٤٨٦-٥١١
٢٢.	الصمت الاختياري وعلاقته بالحماية الزائدة لدى أطفال الرياض	زهراء حسن علي أ.د.فؤاد علي فرحان	٥١٢-٥٤٠
٢٣.	منهج الإمام الآبادي (ت١٣٣٣هـ) في تناول الَمكيَّ والمدنيَّ في تفسيره الإكليل على مدارك التنزيل	كوثر خضير خلف ا.م د هدى عبد الخالق	٥٤١-٥٥٩
٢٤.	التشريعات الاجتماعية والاقتصادية وبناء الدولة العراقية	م.م هالة مناضل عباس أ.م.د فراس يوسف قنبر	٥٦٠-٥٧٦
٢٥.	المقاربات الشكليه للخزف العراقي و العالمي المعاصرين (دراسه مقارنه)	رسل عدنان اعبيد أ.م.د. احمد جعفر حسين	٥٧٧-٥٩٨

٢٦.	الفوائد المستنبطة من (اهدنا الصراط المستقيم)عند الإمام ابن جماعه (ت: ٧٣٣هـ)(عرض ودراسة)	نور أسعد محمد عداي أ.م.د. أحمد محمود أحمد الجبوري	٥٩٩-٦١٩
٢٧.	توحيد الله تعالى عند المتكلمين و اهل التصوف مع رأي الامام الهجويري في هذه المسألة (عرض و دراسة)	عائشة ثامر عبد الرحمن أ.د أحمد هاشم رحيم	٦٢٠-٦٣٩
٢٨.	اثر الصيام في تهذيب النفس وبناء الشخصية في القران والسنة	اسراء غانم عبود أ.م.د. ازهار يحيى قاسم	٦٤٠-٦٧٣
٢٩.	"فاعلية استراتيجية ٥٥٥٥)) في تحصيل طالبات الصف الخامس الإعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية "	طيبة رائد جمعة أ.م.د. زينة مجيد ذياب الكبيسي	٦٧٤-٦٩٤
٣٠.	في تحصيل طالبات الصف (AI) فاعلية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية	ورود فلاح جاسم ذيب أ.م.د. زينة مجيد ذياب الكبيسي	٦٩٥-٧٢٣
٣١.	أثر عملية الطرد في تغير الواقع الديموغرافي للموريسكيين في شبه الجزيرة الإيبيرية١٦٠٩-١٦١٥ (دراسة تاريخية)	ميس محمد مخيلف الساعدي أ.م.د. عبد الوهاب صالح محمود	٧٢٤-٧٤١
٣٢.	العلاقات السياسية الأمريكية المكسيكية قضايا(الحدود – الهجرة- المخدرات) ١٩٨١_١٩٨٨	شمس مؤيد عباس أ.م.د. عبد الوهاب صالح محمود	٧٤٢-٧٦٥
٣٣.	أثر استراتيجية جيجسو **jigsaw** في تحصيل طالبات الصف الرابع الإعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وتنمية تفكيرهن الايجابي	شهد لؤي صالح حسن الربيعي أ.م.د.عبد الباسط عباس محمد	٧٦٦-٧٩٣
٣٤.	أثر استراتيجية شبكة الاسئلة في تحصيل طالبات الصف الخامس الإعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية	عبير عبد الوهاب نجم أ.م.د.عمر محمد علوان أ.م.د.الاء حسين عبد	٧٩٤-٨٢١
٣٥.	قراءة أنطولوجية أسطورية في ضوء نقد وهب رومية	رفاه حامد عبيد أ.م.د.وصال كاظم حسين	٨٢٢-٨٣٨

٣٦.	"تأثير سلوك الإهمال وتباين حجم المقياس على مقاييس الشخصية في ضوء نظرية السمات الكامنة"	م. م صباح نجم عبد التميمي ا. د. صفاء طارق حبيب	٨٣٩-٨٧٣
٣٧.	الفكر السوقي: التحول الاستراتيجي للقوة البحرية في الدولة الاموية	براء خلف جاسم أ.د رياض احمد عبيد	٨٧٤-٨٩٣

التشريعات الاجتماعية والاقتصادية وبناء الدولة العراقية

Social and economic legislation and building the Iraqi state

. الكلمات المفتاحية : التشريعات العراقية ، المجتمع ،الدولة

..Keywords: Iraqi legislation, society, state

م.م هالة مناضل عباس

Hala Munadil Abbas

أ.م.د فراس يوسف قنبر

Dr.Prof. Firas Youssef Qanbar

جامعة بغداد /كلية الاداب

University of Baghdad / College of Arts

halah.monadhil@qu.edu.iq

الخلاصة:

تمثل التشريعات الاجتماعية والاقتصادية الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الأفراد والمجتمع، حيث تهدف إلى توفير حقوق أساسية وضمان العدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع.و تشمل العديد من المجالات الحياتية، بدءاً من العمل مروراً بالعلاقات الأسرية وحتى الرعاية الصحية والتعليم. في مجال العمل، تنظم القوانين حقوق العمال، مثل ساعات العمل والأجور والتأمينات الاجتماعية، لتوفير بيئة عمل آمنة وعادلة. وفيما يتعلق بالأسرة، تعالج التشريعات موضوعات مثل الزواج والطلاق والميراث والنفقة، مما يعكس أهمية الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية حقوق الأفراد داخلها. تُعد التشريعات البرلمانية الاقتصادية في العراق العمود الفقري لتنظيم الحياة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة في بلد غني بالموارد الطبيعية، خصوصًا النفط والغاز. انطلقت هذه التشريعات مع تأسيس الدولة العراقية الحديثة وتطورت مع التحولات السياسية الكبرى، فشملت مجالات المصارف، الشركات، الضرائب، الاستثمار، التجارة، والعمل.

Apstract

Social and economic legislation represents the legal framework that regulates the relationship between individuals and society, as it aims to provide basic rights and ensure social justice for all segments of society. It includes many areas of life, from work to family relations to health care and education. In the field of labor, laws regulate workers' rights, such as working hours, wages, and social insurance, to provide a safe and fair working environment. With regard to the family, legislation addresses topics such as marriage, divorce, inheritance, and alimony, reflecting the importance of maintaining family stability and protecting the rights of individuals within it. Parliamentary economic legislation in Iraq is the backbone for regulating economic life and achieving sustainable development in a country rich in natural resources, especially oil and gas. These legislations began with the establishment of the modern Iraqi state and developed with the major political transformations, and included the areas of banking, companies, taxes, investment, trade, and labo

المقدمة:

تُعتبر الأسرة في إطار القوانين السماوية، أحد أقدس الروابط الإنسانية، إذ أولتها الأديان مكانة مركزية في منظوماتها الأخلاقية والتشريعية، وجعلتها محورًا لحفظ النوع الإنساني وصون القيم الروحية والاجتماعية. وقد نظّمت الشرائع السماوية العلاقات الأسرية وفق مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، فشرعت الزواج بوصفه ميثاقًا غليظًا، وأناطت بالأبوة والأمومة مسؤوليات تتجاوز الأدوار الطبيعية إلى أدوار تربوية واجتماعية تتطلب الرعاية والرحمة، لا الاستعلاء أو التسلّط. وتُظهر النصوص الدينية، من آيات وأحاديث ووصايا،وهي المكانة المحورية للأسرة بوصفها

الإطار الأول الذي تتكوّن فيه شخصية الإنسان، وتُصاغ من خلاله علاقته بالخالق، وبمن حوله، وبنفسه. وكذلك شهدت التشريعات الاقتصادية في العراق تطورًا ملحوظًا عبر المراحل السياسية المختلفة، لاسيما بعد عام ٢٠٠٣، حيث اتجهت الدولة نحو تبني اقتصاد أكثر انفتاحًا قائمًا على مبادئ السوق، خاصة في مجال النفط بوصفه المصدر الرئيس للإيرادات. وقد نظّم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الإطار العام للاقتصاد، مؤكدًا على إدارة الثروات الطبيعية بما يحقق مصلحة الشعب، إلى جانب سنّ قوانين تتعلق بالاستثمار، والضرائب، والبنك المركزي، والشركات، والعمل والضمان الاجتماعي وغيرها من القوانين.

وتهدف هذه التشريعات إلى تحقيق التوازن بين تحفيز النشاط الاقتصادي، وضمان العدالة الاجتماعية، ودعم عملية بناء الدولة وتعزيز الاستقرار المؤسسي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي:

إلى أي مدى أسهمت التشريعات الاجتماعية والاقتصادية في العراق في دعم عملية بناء الدولة وتحقيق التنمية والاستقرار؟

فرضية البحث: ان فعالية التشريعات الاجتماعية والاقتصادية في العراق ترتبط بمدى انسجامها مع متطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وبقدرة مؤسسات الدولة على تطبيقها بصورة عادلة وفعالة، بما يعزز عملية بناء الدولة وترسيخ الاستقرار.

اولا: التشريعات الاجتماعية

تُعنى التشريعات الاجتماعية في العراق بتنظيم شؤون الأسرة والعمل والرعاية الاجتماعية بما يحقق الاستقرار المجتمعي ويحفظ حقوق الأفراد. ويستند الإطار العام لهذه التشريعات إلى دستور جمهورية العراق، الذي أكد على حماية الأسرة والطفولة، وضمان الضمان الاجتماعي والصحي، وكفالة حقوق المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.ومن أبرز القوانين :

قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي ينظم قضايا الزواج والطلاق والميراث والحضانة. وايضا قانون العمل العراقي الذي يحدد حقوق العمال وواجباتهم وينظم علاقات العمل. وتشريعات الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية التي تهدف إلى دعم الفئات الهشة ومحدودي الدخل.

وتهدف هذه المنظومة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وحماية الفئات الضعيفة، ودعم الاستقرار الأسري والمجتمعي ضمن إطار بناء الدولة العراقية الحديثة.

سنتناول بعض القوانين الاجتماعية في العراق التي لها دور كبير في عملية بناء الدولة.

١.قانون الاحوال الشخصية :

يعتبر القانون أداة أساسية في تهذيب سلوك الإنسان وضبط نزعاته، وهو في ذات الوقت وسيلة تكفل له حقوقه وتحدد واجباته تجاه ذاته وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه. فالتشريعات الاجتماعية

تهدف إلى تنظيم الحياة العامة بما يحقق الخير المشترك، ويضمن حماية المصلحة العامة للمجتمع. وفي الوقت نفسه، يسعى القانون إلى صون حريات الأفراد وحماية مصالحهم الخاصة، مما يُبرز دوره في إيجاد توازن دقيق بين الحقوق الفردية والمصالح الجماعية، بما يحقق الانسجام بين متطلبات الفرد ومقتضيات الجماعة."[١]

تُعدّ الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات الإنسانية، فهي النواة التي ينطلق منها التكوين الاجتماعي، وتضطلع بعدد من الوظائف الحيوية والمتداخلة ضمن الهيكل العام للمجتمع. إلا أن الأسرة قد تمر بحالات من الخلل الوظيفي نتيجة خلافات داخلية أو تخلّي أحد الوالدين عن أدواره الجوهرية، مما يؤدي إلى اضطراب في الأداء العام للأسرة. ويُعرف هذا الخلل في علم الاجتماع بمفهوم "التفكك الأسري"، الذي يُشير إلى فشل الأسرة في أداء دورها التربوي الرئيس، حيث يتراجع تأثيرها في عملية التنشئة الاجتماعية، وفي بناء شخصية الطفل بشكل سليم، وضبط سلوكه وتوجيهه بما يتلاءم مع متطلبات الحياة. وتنعكس هذه الاختلالات في نهاية المطاف على المجتمع بأسره." [٢]

مع تطور الزمن، لم يَعُد دور التشريع مقتصرًا على تعديل القواعد القانونية الصارمة، بل تجاوز ذلك ليشمل استحداث قواعد قانونية جديدة تُواكب حاجات المجتمع وتسهم في تطوره. ويستمد التشريع قوته الإلزامية من السلطة العامة التي تتولى إصداره، كما تتميّز القواعد القانونية الصادرة عنه بالوضوح، والثبات، والعمومية، مما يضمن تطبيقها على جميع الأفراد دون تمييز، ويُعزّز من فاعليتها في تنظيم العلاقات داخل المجتمع."[٣]

يُعد النظام الاجتماعي، الذي تنظّمه التشريعات الاجتماعية، بمثابة ميثاق ضمني بين أفراد المجتمع، يستند إلى صلاحيات قانونية وأخلاقية تحظى بقدرٍ عالٍ من الموثوقية. وأي انحراف عن هذا النظام قد يؤدي إلى ردود فعل سلبية غير متوقعة. وتُعدّ التشريعات داعمة لهذا النظام، إذ إن مخالفة قواعده أو عدم الالتزام بها يترتب عليه جزاءات قد تكون مادية أو معنوية، بحسب نوع الانتهاك. ويحرص كل مجتمع على صون نظامه الاجتماعي باعتباره شرطًا أساسياً لتحقيق الاستقرار العام وضمان انسجام الأفراد. وتقوم مطالب هذا النظام على مبدأ احترام حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها، بينما تُعدّ المسؤولية الفردية أمراً طبيعياً، حيث يستجيب الإنسان تلقائيًا لمطالب الآخرين المشروعة، كما يحدث في نطاق الأسرة."[٤]

تنص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ويحق لها التمتع بالحماية من المجتمع والدولة. كما أكدت المادة على حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة متى بلغوا سن الرشد، دون أي تمييز بناءً على العرق أو الجنسية أو الدين، مع تأكيد المساواة بينهما في الحقوق قبل وأثناء وبعد الزواج. كما نصت المادة على أن الزواج يجب أن يكون برضا

الطرفين، على أن يكون هذا الرضا كاملاً وخالياً من أي إكراه. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، أكدت على ضرورة تمتع كل فرد بمستوى معيشي يكفل له الصحة والرفاهية، ويتضمن ذلك الغذاء، والمأوى، والملابس، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية اللازمة. كما تضمن المادة الحق في تأمين وسائل العيش في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، أو في أي حالات أخرى نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الشخص. وأشارت نفس المادة في فقرتها الثابتة إلى فئتين مهمتين تتطلبان رعاية خاصة: الأمومة والطفولة، مع التأكيد على ضرورة أن يحصل جميع الأطفال على الحماية الاجتماعية نفسها، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية."[٥]

نص الدستور العراقي في المادة (١٨) منه على الحق في الجنسية لكل مولود من اب عراقي او ام عراقية ، حيث جاء في الفقرتين الأولى والثانية منها :

أولا: العراقي هو كل من ولد لاب عراقي أو لام عراقية .

ثانيا : الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته.

من ثم اقرت هذه المادة بمبدأ المساواة بين الأم والأب في الحق في منح جنسيتهما لأولادهما ."[٦]

ونص في المادة (٢٩)"[٧] على أنه أولا:

أ. الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشيء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانيا: للأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثا: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

تنص المادة ٣٠:[٨]

١. تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

٢. تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو العجز أو المرض أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من ذلك، وتوفر لهم الرعاية الخاصة في حالات العوق، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

يتميز هذا القانون بروح مدنية معتدلة، حيث جمّع بين المذاهب الفقهية الإسلامية لاختيار ما يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع، وهو ما شكّل في حينه نقلة نوعية في التشريع الأسري العراقي. وعلى الرغم من تعرضه لمحاولات التعديل والتقويض، خاصة في مرحلة ما بعد ٢٠٠٣، إلا أنه ظل يُشكّل مرجعًا قانونيًا يحظى باعتراف مجتمعي وقانوني واسع، كونه وفر حماية نسبية للمرأة

والطفل، لا سيما في ما يتعلق بالسن القانوني للزواج، وقيود تعدد الزوجات، وحقوق النفقة والحضانة.

تعتبر التشريعات والنصوص القانونية الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، فهي بمثابة الدرع الواقي الذي يحول دون تفاقم المشكلات الأسرية، ويساهم في الحد من ظاهرتي الطلاق والترمّل، مما يعزز استقرار الأسرة بوصفها الخلية الأولى في بنية المجتمع. ويأتي قانون الأحوال الشخصية العراقي في مقدمة تلك التشريعات، لما يتضمنه من أحكام تنظم العلاقة بين أفراد الأسرة وفق أسس قانونية وإنسانية.

فقد نصت المادة الثالثة/الفقرة (١) من القانون على أن: "الزواج عقدٌ بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل". ومن هذا النص تتضح غايتان أساسيتان للزواج في نظر المشرّع العراقي: الأولى تتمثل في تأسيس رابطة مشتركة تقوم على التفاهم والعيش المشترك، والثانية هي الحفاظ على النوع الإنساني من خلال النسل. وتُظهر هذه الثنائية نظرة القانون إلى الزواج بوصفه مشروعاً اجتماعياً له أبعاد تتجاوز الجانب الشخصي لتشمل مصلحة المجتمع بأسره."[٩]

أما في ما يتعلق بتعدد الزوجات، فقد نظم القانون هذه المسألة من خلال المادة الثالثة/الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧)، حيث جاء في الفقرة (٤): "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويُشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين.". ويعكس هذا التنظيم حرص المشرّع على ضبط هذا النوع من الزواج بشروط قانونية محددة، تهدف إلى حماية حقوق الزوجة الأولى وضمان العدالة بين الزوجات، بما يمنع التعسف في استخدام هذا الحق الشرعي."[١٠]

ومن الناحية القانونية، يوفر قانون الأحوال الشخصية إطارًا متوازنًا ينظّم هذه العلاقة الحيوية، ويُسهم في حماية أطرافها. فعندما يُبرم عقد الزواج في المحكمة، وتُستوفى شروطه الشرعية والقانونية، فإنه يتحول من علاقة خاصة إلى رابطة معترف بها من قبل الدولة، تترتب عليها حقوق وواجبات، وتُمنَح الحماية القضائية عند النزاع. وفي عصرنا الحالي، ومع تفشي العنف الأسري، وتزايد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، تتعاظم أهمية الزواج المنضبط قانونياً في كونه وسيلة لضبط العلاقات، وترسيخ المسؤوليات، وبناء جيل يتمتع بهوية قانونية واضحة، وشعور بالاستقرار والانتماء.

إن الزواج لا يُعد مجرد حدث شخصي، بل هو فعل اجتماعي ومؤسسي يُسهم في ترميم نسيج المجتمع، ويشكل لبنة أولى في إعادة بناء الدولة، لا سيما في فترات ما بعد الصراع، حين تتطلب التنمية المجتمعية نماذج أسرية مستقرة وواعية، تنبثق من قواعد تشريعية عادلة وفاعلة.

إن أهمية قانون الأحوال الشخصية لا تنبع فقط من محتواه التشريعي، بل من كونه مرآةً تعكس طبيعة الدولة وعلاقتها بالمواطن؛ فكلما كان هذا القانون منصفًا وشاملًا، دلّ ذلك على دولة تؤمن

بالمواطنة والمساواة وسيادة القانون. ومن هنا، فإن حماية الأسرة في الدستور العراقي لا تكتمل إلا من خلال الحفاظ على قانون أحوال شخصية موحّد ومدني، يعزز العدالة الاجتماعية ويحترم الخصوصيات الثقافية والدينية في آنٍ معًا

٢. قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤:

في إطار سعي الدولة العراقية لترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية وضمان الكرامة الإنسانية لما بعد الخدمة، صدر قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ليشكل تحولاً نوعياً في البنية التشريعية للنظام التقاعدي في العراق.فلم يأتِ هذا القانون مجرد استجابة لإصلاح إداري، بل جاء تعبيراً عن رؤية اجتماعية شاملة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الفرد في الأمان الاقتصادي وواجب الدولة في رعاية مواطنيها.حيث سعى المشرع العراقي عبر هذا القانون إلى إزالة الفوارق بين مختلف الفئات الوظيفية، موحداً المعايير والأسس التي تنظم استحقاق الراتب التقاعدي، ومضيفاً بعداً إنسانياً عبر توسيع نطاق المستفيدين ليشمل فئات كانت مهمشة في التشريعات السابقة، كالمرأة العاملة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وعوائل الشهداء وضحايا العمليات الإرهابية.

إن هذا القانون، رغم ما واجهه من تحديات تطبيقية ونقد اجتماعي، يُعد اليوم حجر الزاوية في تأمين الاستقرار الاقتصادي لشريحة المتقاعدين، وتعزيز مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يعد من أهم ركائز بناء الدولة الحديثة.

يهدف هذا القانون، بموجب المادة (٢)، إلى تحقيق العيش الكريم للفئات المشمولة بأحكامه، والمساهمة في ترسيخ قيم التكافل الاجتماعي. كما يسعى إلى تحقيق معادلة عادلة لتوزيع الدخل بين أفراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة. ويهدف أيضًا إلى توسيع مظلة التقاعد لتشمل فئات أوسع، وتوفير الاستقرار النفسي والمادي لأكبر عدد ممكن من الموظفين والمتقاعدين وأسرهم.

وكذلك، يضمن القانون حماية دخل العاملين وأسرهم في حالات التقاعد، العجز، الإعاقة، الشيخوخة، والوفاة، مع تسهيل انتقال العاملين بين القطاعين العام والخاص.وتنص المادة (٣) على سريان أحكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام، والموظفين المؤقتين، والمكلفين بخدمة عامة، وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩، وكذلك المتقاعدين بسبب: التقاعد الاعتيادي، المرض أو الإعاقة، الشيخوخة، أو الوفاة."[١١]

احدثت قضية سن التقاعد جدلا واسعا أثارته التعديلات المقترحة على قانون التقاعد. ويسعى مجلس النواب في دورته الحالية إلى مراجعة قرار تخفيض سن التقاعد إلى ٦٠ عاماً، مع طرح مقترح بإعادته إلى ٦٣ عاماً كما كان سابقاً.يأتي هذا التوجه في ظل تصاعد الاعتراضات على قرار التخفيض، حيث يرى معارضوه أنه يهدد استقرار المؤسسات الحكومية ويحرمها من خبرات متراكمة اكتسبها الموظفون، لاسيما في القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم. وكان قرار تخفيض سن التقاعد إلى ٦٠ عاماً قد اتُخذ عام ٢٠١٩ ضمن حزمة إصلاحات استجابة للحراك الشعبي

الواسع، الذي طالب بفتح فرص عمل أمام الشباب. إلا أن هذا القرار سرعان ما أثار موجة من الانتقادات، خصوصاً فيما يتعلق بتأثيره على أداء مؤسسات الدولة."[١٢]

لذلك فأن التعديلات الجديدة لا تستهدف شريحة معينة من الموظفين، بل ستشمل جميع من بلغوا سن الستين. و أن رفع سن التقاعد إلى ٦٣ عاماً سيؤثر على شريحة واسعة من العاملين.وأن القوى العاملة العراقية تعاني نقصاً في الكفاءات بسبب توقف التعيينات الحكومية خلال السنوات الأخيرة،وأن العديد من الموظفين المتقاعدين يمتلكون خبرات طويلة سيكون فقدانها خسارة للمؤسسات الحكومية. وكذلك أن التعديلات المقترحة ستسهم أيضاً في دعم صندوق التقاعد، إذ إن استمرار الموظفين في العمل لفترة أطول يعني زيادة مساهماتهم المالية، مما يعود بالنفع على الصندوق واستقراره المالي."[١٣]

إن الدولة العراقية مدعوة إلى إعادة النظر في سياساتها التقاعدية، خصوصاً في ما يتعلق بالقطاع التعليمي. فبدلاً من إنهاء خدمات المعلمين ذوي الخبرة عند سن الستين، ينبغي تفعيل أنظمة تتيح لهم الاستمرار بالعمل ضمن برامج إشرافية أو تدريبية، أو حتى في إطار عقود خاصة، بما يحقق استفادة قصوى من خبراتهم ويعزز من أداء المنظومة التعليمية. وإن دمج المعلمين المتقاعدين في برامج تأهيل المعلمين الجدد أو إدخالهم في وظائف استشارية داخل المدارس الحكومية يمكن أن يشكل رافعة حقيقية لتطوير التعليم، عوضاً عن ترك هذه الكفاءات تهاجر إلى قطاع أهلي يعاني من هشاشة تنظيمية ومالية. وبهذا الشكل، تكون الدولة قد ساهمت في تقليص الفجوة بين الأجيال، وضمنت استثمار رأس مالها البشري بأفضل صورة، بدل أن تخسر خبرات تراكمت عبر عقود طويلة من العطاء.

اما بالنسبة لتقاعد النواب فيعتبر أحد المواضيع الأكثر جدلاً في الساحة السياسية. فالحديث هنا ليس فقط عن استحقاقات مهنية، بل عن تجسيد لعدالة أو غيابها في توزيع الثروات والحقوق بين فئات المجتمع كافة فقانون التقاعد عند النواب مختلف تطبيقيا عن قانون تقاليد الموظفين كافة. حيث يتسم هذا القانون بحقوق تقاعدية تأخذ بعين الاعتبار سنوات الخدمة البرلمانية. ومع ذلك، يعكس هذا القانون تباينًا بين حياة النواب وحياة بقية الموظفين الحكوميين، خاصة في بلد يعاني من أزمات اقتصادية متعددة. فالنواب الذين يتخذون قرارات تؤثر على ملايين المواطنين، يحصلون على امتيازات تقاعدية تثير النقاشات والجدل ، وتطرح التساؤلات حول العدالة الاجتماعية.

اوضح نائب في البرلمان العراقي أن منح جميع النواب تقاعداً مخالف لأحكام قانون التقاعد العام. فهناك نواب خدموا سابقاً في دوائر الدولة ولديهم أكثر من عشرين سنة خدمة، وأضيفت إليهم مدة خدمتهم في مجلس النواب، وتجاوزت أعمارهم الخمسين عاماً، وهؤلاء يستحقون التقاعد. أما من انتُخبوا وهم في أعمار صغيرة ولم يعملوا سابقاً في دوائر الدولة، ولا تتجاوز أعمارهم الثلاثين عاماً، فهم ما زالوا في مرحلة العطاء ولا ينبغي إحالتهم إلى التقاعد، بل يجب توظيفهم أو منحهم

ثلث الراتب الذي كانوا يتقاضونه من مجلس النواب.وشدد على "ضرورة التفريق بين النواب حسب العمر، والشهادة العلمية، وسنوات الخدمة البرلمانية"، داعياً إلى "تشريع قانون خاص ينظم منح الراتب التقاعدي لأعضاء مجلس النواب وفق هذه المعايير".[١٤]

يسكن الساسة العراقيون في أفخم فنادق ومناطق بغداد، ويحصلون بعد استقالتهم على ٨٠% من رواتبهم الشهرية مدى الحياة، مع احتفاظهم بجوازاتهم الدبلوماسية وجوازات عائلاتهم، رغم عدم تقديمهم قوانين تخدم مصلحة البلاد. في المقابل، يعاني المواطن البسيط من غياب الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء. وتجدر الإشارة إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي، خصوصًا صفحات الفيسبوك، شهدت في الآونة الأخيرة حملة كبيرة ومنظمة تطالب بإلغاء رواتب النواب التقاعدية، مما يعكس تنامي الوعي الشعبي والجماهيري في العراق، كما يتجلى من خلال الشعارات واللافتات التي انتشرت على هذه المنصات."[١٥]

من جانب آخر، فإن قصر الفترة التي يحق للنواب فيها الحصول على معاش تقاعدي (عادة بعد فترة خدمة قصيرة نسبياً مقارنةً بغيرهم من الموظفين حوالي اربعة سنوات) يثير كثيراً من الجدل الشعبي والسياسي. فالكثير من المواطنين يرون أن هذه الامتيازات تتجاوز الحد المعقول في وقت يعاني فيه البلد من ضغوط مالية كبيرة حتى بعد ان مر الموظف المتقاعد بمعاناة كثيرة في الحصول على راتبه التقاعدي بسبب تاخير او عدم وجود تمويل مالي اوتعرض راتبه الى الاستقطاع .

ثانيا:التشريعات الاقتصادية

تميزت القوانين الاقتصادية العراقية بطابع مزدوج: فهي تحاول من جهة فرض رقابة الدولة على الموارد لضمان توزيعها العادل، ومن جهة أخرى تنفتح على آليات السوق الحر لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي، خصوصًا بعد عام ٢٠٠٣. فالبرلمان العراقي كان له دور محوري في سنّ حزمة من القوانين لتنشيط القطاع الخاص، إصلاح النظام المصرفي، دعم مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص، وتنظيم استغلال الثروات الطبيعية.

غير أن هذه التشريعات واجهت تحديات كبيرة مثل البطء في التنفيذ، غموض بعض النصوص، وصراعات المصالح بين السلطات الاتحادية والإقليمية، مما أثر على بيئة الاستثمار والاستقرار الاقتصادي. ومع ذلك، تبقى هذه التشريعات أداة حيوية في بناء اقتصاد عراقي أكثر تنوعًا وعدالة.

سنتناول اهم التشريعات الاقتصادية التي تم التصويت عليها او بقيت معلقة قيد التصويت والتطبيق.

١.قانون النفط والغاز:

يعتبر قانون النفط والغاز في العراق أحد التشريعات الحيوية التي تنظم استثمار وإدارة الثروات النفطية والغازية، باعتبارها المصدر الرئيسي للإيرادات الوطنية. وقد شهد العراق العديد من

التحولات السياسية والاقتصادية التي جعلت هذا القانون محورًا رئيسيًا في النقاشات حول توزيع السلطة والثروات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، لا سيما إقليم كردستان.

يتسم قانون النفط والغاز بتركيز خاص على إدارة الموارد الطبيعية بما يضمن تحقيق الاستفادة القصوى من النفط والغاز لصالح تنمية الاقتصاد الوطني، وفي ذات الوقت يسعى إلى تنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والأقاليم، وتوزيع عوائد النفط بما يحقق العدالة ويحد من مظاهر الاحتكار. وقد مر القانون بتعديلات وتطورات على مر السنوات لتواكب الاحتياجات الاقتصادية والسياسية، مما جعله عرضة لتحديات متعددة تتمثل في التحكيم بين الصلاحيات الفيدرالية وصلاحيات الأقاليم، خاصة فيما يتعلق بقرارات استخراج النفط وإبرام العقود النفطية.

وقد تزامن إصدار قانون النفط مع فكرة تشكيل الأقاليم ومنح المحافظات صلاحيات واسعة، مما شكل هاجساً لدى البعض، خشية أن يؤدي ذلك إلى تمركز الثروة في مناطق معينة، ما قد يؤدي إلى خلافات واستقطابات طائفية وقومية. وبعد الموافقة على النسخة الأولى من القانون في ١٥ شباط ٢٠٠٧، هاجمت حكومة إقليم كردستان النسخ اللاحقة للقانون."[١٦]

عملت مسودة قانون النفط والغاز المعدلة في ١٥ شباط ٢٠٠٧ من قبل مجلس القضاء الأعلى، التي وافق عليها مجلس الوزراء ورفعت إلى مجلس النواب، على تشكيل المجلس الأعلى الاتحادي للنفط والغاز. يتألف هذا المجلس من:"[١٧]

* رئيس مجلس الوزراء
* ثلاث وزارات اتحادية (وزارة المالية الاتحادية، وزارة النفط الاتحادية، وزارة التخطيط الاتحادية)
* محافظ البنك المركزي
* ممثل عن المحافظات المنتجة (وهي المحافظة التي تنتج أكثر من ١٥٠ ألف برميل يومياً)
* رؤساء المؤسسات النفطية (وزير النفط، شركة النفط الوطنية، شركة تسويق النفط الوطنية SOMO).

لم يختلف عن هذا الإطار مسودة قانون النفط والغاز التي رفعتها لجنة الطاقة في البرلمان العراقي في ١٧ آب ٢٠١١. كما أن مسودة قانون النفط والغاز التي أعدتها الحكومة الاتحادية في تموز ٢٠١١، والتي شاركت وزارة النفط الاتحادية في تصميمها، كانت مماثلة.

وقد حددت مسودة قانون النفط والغاز صلاحيات المجلس بـ:

١. وضع السياسات النفطية العراقية
٢. وضع خطط التنقيب
٣. تطوير حقول الإنتاج والمساهمة في تحديد السياسات اللازمة لذلك.
٤. البت في عقود التنقيب والإنتاج.
٥. منح التراخيص الاستثمارية وتعديلها.

٦. وضع التعليمات الخاصة بالتفاوض على منح التراخيص أو عقود التطوير والإنتاج.

٧. الهيئة الاستشارية التي تتكون من ٩ خبراء عراقيين، مع السماح للطرف الأجنبي بالمشاركة كاستشاريين في اللجنة، على أن تكون صلاحية الدورة الواحدة لمدة عام واحد.

ومع ذلك، يواجه قانون النفط والغاز العديد من التحديات، أبرزها الاختلافات السياسية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، خاصة في مسألة السيطرة على حقول النفط في المناطق المتنازع عليها مثل كركوك. هذه النزاعات تُعرقل تنفيذ القانون بشكل فعال وتزيد من تعقيد التنسيق بين الأطراف المعنية،ويُلاحظ أن هناك مخاوف من الفساد في تنفيذ العقود النفطية، حيث يرى البعض أن غياب الشفافية في بعض جوانب إدارة الموارد قد يؤدي إلى هدر عوائد النفط، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني. لذلك، يبرز التحقيق في الفساد ومكافحة التلاعب في العقود كجزء من التحديات التي تواجه التطبيق الفعلي لهذا القانون.ولهذا يُعد قانون النفط والغاز أداة أساسية في تنظيم إدارة الثروات النفطية في العراق، لكنه يتطلب تعديلات قانونية وإصلاحات سياسية لضمان تطبيقه بشكل فعّال يعكس التوازن بين المصالح الوطنية والإقليمية. "[١٨] يُعد تشريع قانون النفط والغاز خطوة بالغة الأهمية للحد من التدخلات الخارجية التي أثّرت بشكل كبير على رسم ملامح السياسة الاقتصادية في العراق. فمنذ عام ٢٠٠٣، لم يشهد العراق أي تقدّم يُذكر على الصعيدين التنموي والاقتصادي، وذلك نتيجة لعجز الحكومات المتعاقبة عن النهوض بالواقع الاقتصادي ومعالجة التحديات البنيوية التي يعاني منها البلد.وأوضح باحث في الشأن الاقتصادي أن مشروع قانون النفط والغاز يُعنى بتنظيم عمليات استخراج النفط والمعادن الطبيعية ضمن حدود الدولة العراقية، بما في ذلك إقليم كردستان، بالإضافة إلى تنظيم آلية توزيع الإيرادات النفطية استناداً إلى التفسيرات الدستورية المتعلقة بتوزيع الثروات الطبيعية.و أن هذا القانون من شأنه أن يضع حداً للخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، والتي طالما ارتبطت بإيرادات النفط المستخرَج.ومن الضروري الإسراع في تقديم مشروع القانون إلى البرلمان العراقي نظراً لما له من أهمية اقتصادية وتأثير سياسي مباشر، لا سيما في ظل الاتفاقات السياسية التي تمخضت عنها الحكومة الحالية. وقد كان من المقرر عرض القانون خلال الأشهر الستة الأولى من عمر الحكومة، إلا أن مرور ثلاثة أشهر على تشكيل الكابينة الوزارية لم يشهد حتى الآن أي تقدم فعلي في إعداد مسودته."[١٩]

٢.قانون الضرائب:

يعد النظام الضريبي في العراق أحد الركائز الأساسية للسياسة المالية، ويعكس تطور البناء الاقتصادي والتشريعي للدولة. رغم أن الموارد النفطية تمثل المصدر الأساسي للإيرادات العامة، إلا أن الضرائب تبقى أداة فعّالة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية. حيث يمثل وسيلة رئيسية لتمويل النفقات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي العراق، اتسم النظام الضريبي

بخصائص متميزة فرضتها طبيعة التحولات السياسية والاقتصادية التي مر بها البلد منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة وحتى اليوم ."[٢٠]

وتعود الجذور الحديثة للنظام الضريبي العراقي إلى فترة الانتداب البريطاني، حيث تم استحداث أول قانون لضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧."[٢١] وقد شكل هذا القانون الأساس لتنظيم العلاقة الضريبية بين الدولة والمكلفين. و شهد النظام الضريبي تطورًا تدريجيًا مع صدور قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩، الذي نظم الضرائب العقارية."[٢٢] وتوجت هذه المرحلة بصدور قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢، الذي يعد الإطار التشريعي الشامل للنظام الضريبي المعمول به حاليًا، مع تعديلات لاحقة أدخلت عليه." [٢٣]

يتضمن النظام الضريبي العراقي نوعين رئيسيين من الضرائب:"[٢٤]

الضرائب المباشرة: وتشمل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات، وضريبة العقار على الملكيات العقارية.الضرائب غير المباشرة: مثل الرسوم الكمركية، ورسوم الطوابع، وبعض الرسوم المفروضة على خدمات محددة. تتمثل الإدارة الضريبية بالعراق في الهيئة العامة للضرائب، التي تتبع وزارة المالية، وتتولى مسؤولية تنفيذ القوانين الضريبية، وجباية الضرائب، والإشراف على الامتثال الضريبي.

يمثل قانون الضرائب في العراق إطاراً تشريعياً ضرورياً لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن نجاحه يبقى مرهوناً بإجراء إصلاحات شاملة تضمن تحقيق العدالة الضريبية وتعزيز قدرة الدولة على تعبئة مواردها الذاتية بعيداً عن الاعتماد المفرط على العوائد النفطية. واتجهت السياسات المالية إلى إعادة بناء البنية القانونية الضريبية، عبر إصدار أوامر تشريعية جديدة هدفت إلى تبسيط النظام الضريبي، وخفض معدلات الضرائب، وتحفيز النشاط الاقتصادي، كما في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣، الذي خفّض ضريبة الدخل إلى مستويات دنيا مقارنة بما كان معمولًا به سابقًا.

رغم هذه الجهود، ظل النظام الضريبي يعاني من تحديات كبيرة، أبرزها: ضعف الإدارة الضريبية، وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي، وتراجع الالتزام الطوعي بدفع الضرائب، فضلًا عن استمرار اعتماد الموازنة العامة على إيرادات النفط بشكل شبه كلي، مما أبقى دور الضرائب محدودًا كمصدر للإيرادات العامة.

وقد أظهرت المرحلة اللاحقة الحاجة الملحّة إلى إصلاحات هيكلية عميقة، تستهدف تحديث التشريعات الضريبية، وتوسيع القاعدة الضريبية، وتعزيز قدرات الإدارة الضريبية باستخدام التقنيات الحديثة، لتحقيق العدالة الضريبية وزيادة مساهمة الضرائب في تمويل التنمية الاقتصادية المستدامة.

٣. قانون الموازنة:

هو القانون الذي يُشرَّع سنويًا من قبل مجلس النواب بناءً على مشروع يقدمه مجلس الوزراء، ويتضمن تقدير الإيرادات العامة والنفقات الحكومية لسنة مالية واحدة، ويُعد الوسيلة الأساسية لتنظيم السياسة المالية للدولة وترجمتها إلى أرقام قابلة للتنفيذ والرقابة."[٢٥]

تتولى وزارة المالية إعداد مشروع قانون الموازنة العامة، ثم تعرضه على مجلس الوزراء لدراسته وإقراره، وبعد ذلك يُحال المشروع إلى السلطة التشريعية لمناقشته والمصادقة عليه، سواء عن طريق رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية."[٢٦] إن طبيعة النظام السياسي والقواعد الدستورية في كل دولة هي التي تحدد الجهة المخوّلة بممارسة سلطة التشريع. ففي الدول التي تعتمد النظام الديمقراطي القائم على إرادة الشعب، تُناط مهمة سنّ القوانين بالسلطة التشريعية باعتبارها المعبّر عن إرادة الشعب، ويشمل ذلك تشريع قانون الموازنة العامة."[٢٧]

وبما أن النظام السياسي في العراق يقوم على النظام البرلماني، فإن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة إلى السلطة التشريعية تُعد من صلاحيات مجلس الوزراء حصراً، وليست من صلاحيات رئيس الجمهورية. وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ هذا المبدأ بالنص على أن: مجلس الوزراء يقدّم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس النواب لإقراره."[٢٨] يرجع حق السلطة التشريعية في دراسة مشروع الموازنة والمصادقة عليه إلى أصل تاريخي، حين تمكنت المجالس الشعبية من انتزاع حقها في النظر في الأعباء المالية المفروضة على الأفراد، كالضرائب، وعدم إقرارها إلا بعد الاقتناع بها. كما تطور دور تلك المجالس ليشمل ممارسة الرقابة على كيفية تنفيذ الإنفاق العام، الذي كان يعتمد في بداياته على حصيلة الضرائب المدفوعة من قبل الأفراد."[٢٩] تُعَدّ اللجنة المالية من أبرز اللجان البرلمانية، إذ تُسهم من خلال الموازنة والقوانين المالية في رسم سياسة الدولة وتوجيهها. وبما أنّ الموازنة تمثل الصورة الرقمية لنشاط الدولة في مختلف المجالات، فإن دور اللجنة المالية يمتد ليشمل الإشراف على مجمل السياسات العامة. ويُحال إليها مشروع الموازنة المُعدّ من قبل الحكومة لدراسته، ثم تقرر قبوله أو رفضه. وقد تكون اللجنة المالية لجنةً مؤقتة أو دائمة، غير أنّها في مجلس النواب العراقي تُعدّ من اللجان الدائمة."[٣٠] ان مهمّة اللجنة تتمثّل في فحص مشروع الموازنة وتقديم الملاحظات بشأن محتواه، غير أنّها في بعض الدول تمتلك صلاحية تعديل المشروع نفسه، لتُجرى بعد ذلك المناقشات في المجلس على أساس الصيغة المعدّلة."[٣١] ان اللجنة المالية تُعد من أهم اللجان البرلمانية في إدارة شؤون المجلس وتطوير أدائه في إقرار الموازنة العامة. فهي تمتلك القدرة، بحكم خبرتها وتخصصها، على إدخال التعديلات اللازمة على مشروع الموازنة أو صياغة البدائل المناسبة في حال إجراء أي تغيير من قبل المجلس أو النواب. وبذلك تتمكن من إعادة التوازن للموازنة بصورة فورية، الأمر الذي يسهم في تفادي الانتقادات الموجهة إليها أو إلى البرلمان بدعوى الإخلال بتوازن الموازنة."[٣٢]

الاستنتاجات :

١. هناك ضعف في التطبيق اذ كثير من القوانين الاجتماعية والاقتصادية في العراق جيدة من حيث الصياغة، لكن المشكلة الأساسية تكمن في ضعف التنفيذ والرقابة.
٢. استمرار الاعتماد على عائدات النفط يجعل الاقتصاد هشًّا وغير مستقر، ويؤثر في قدرة الدولة على تمويل التقاعد والخدمات الاجتماعية عند حدوث أزمات.
٣. .رغم وجود قوانين للضرائب والتقاعد، إلا أن توزيع الموارد لا يحقق دائمًا العدالة بين فئات المجتمع أو بين المحافظات.
٤. بعض التشريعات، خاصة المتعلقة بالنفط والموازنة، تتأثر بالخلافات السياسية، مما يعطل إقرارها أو يضعف فعاليتها.
٥. التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة تتطلب مراجعة دورية للقوانين لضمان ملاءمتها للواقع الحالي.
٦. .قلة الاهتمام بقطاعات غير نفطية تقلل من فرص خلق وظائف جديدة، مما يزيد الضغط على الدولة في مجالات التقاعد والدعم الاجتماعي.

المصادر :

- أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٧.
- إبراهيم عبد الكريم الغازي، التشريع المالي في الميزانية العامة للدولة، جامعة البصرة، ١٩٧٠، ص٩٥.
- زين العابدين ناصر، موجز في مبادئ علم المالية العامة، بلا دار نشر، ١٩٧٤، ص٣٧١.
- سعدي بسيسو، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي العراقي، بغداد، ١٩٥٠، ص٨٦.
- صبيح عبد المنعم أحمد، الضبط الاجتماعي، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٩، ص٧٦–٧٧.
- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط٢، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص٢٤٠.
- عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط١، دار السلاسل للنشر، الكويت، ١٩٨٤، ص٢٦٨.
- خالد الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط١، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٣، ص٣٠٦.

- محمد سيد مهدي، التشريعات الاجتماعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٧.

ثانيا/الرسائل الجامعية:

- عمري نظري، الجمعيات ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٤، ص١.
- محمد عبيد جدوع، حق السلطة التشريعية في إقرار الموازنة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص٧٧.

ثالثاً/ البحوث العلمية

- مرح مؤيد حسن، "الحياة الاجتماعية لما بعد التقاعد"، دراسات موصلية، العدد ٣٢، ٢٠١١، ص١١٥.
- حسين علاوي خليفة، "الإطار الدستوري لإدارة ثروة النفط والغاز في العراق"، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي للحوار، بغداد، العدد ٢٧، ٢٠١٤، ص٦.
- صباح ياسين، "النظام الضريبي العراقي: التحديات وآفاق الإصلاح"، مجلة العلوم الاقتصادية، بغداد، ١٩٩٧، ص٤.
- ميثم لفتة، "الإصلاحات الضريبية في العراق بعد ٢٠٠٣"، مجلة الكوفة للعلوم الاقتصادية، العدد ١٢، ٢٠١٠، ص١٥.

رابعاً/ الدستور والقوانين والوقائع الرسمية

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، المواد (١٨)، (٢٩)، (٦٢/أولاً)، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦، المادة (٧/الفقرة ٦)، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٣٢، في ٢٠٠٧/٢/٥.
- جريدة الوقائع العراقية، قانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٩٧، قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٥٠، قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

الهوامش:

(١) محمد سيد مهدي : التشريعات الاجتماعية ،دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر ،الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٧.

(٢) عدنان الدوري: اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، ط١، دار السلاسل للنشر، الكويت ،١٩٨٤، ص٢٦٨.

(٣) صوفي حسن ابو طالب:تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مكتبة النهضة ، مصر،القاهرة، ط٢،

١٩٩٧،ص٢٤٠.

[٤] صبيح عبد المنعم احمد: الضبط الاجتماعي، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٩، ص٧٦-٧٧.

[٥] عمري نظري:الجمعيات ودورها في حماية الاسرة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون االخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران،٢٠١٤، ص١.

[٦] المادة ١٨: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٧] المادة ٢٩: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٨] المادة ٣٠: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٩] احمد الكبيسي :الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ، المكتبة القانونية ، ج١، بغداد ، ٢٠٠٦،ص٧.

[١٠] احمد االكبيسي: المصدر نفسه ، ص٢١.

[١١] مرح مؤيد حسن :الحياة الاجتماعية لما بعد التقاعد ، دراسات موصلية ، العدد ٣٢، ٢٠١١ ، ص١١٥.

[١٢] فارس الخيام : قانون التقاعد في العراق يعود الى الواجهة ،مقال تم النشر على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/ في ٢٠٢٤/١٢/٥

[١٣] فارس الخيام: المصدر نفسه

[١٤] راتب النائب التقاعدي بين القبول والرفض : مقال تم نشره في ٢٠١٣/٧/٢٠ على الموقع الالكتروني https://www.pukmedia.com/

[١٥] راتب النائب التقاعدي بين القبول والرفض : المصدر نفسه

[١٦] حسين علاوي خليفة: الاطار الدستوري لادارة ثروة النفط والغاز في العراق، بحث في مجلة حوار الفكر ، المعهد العراقي للحوار ، بغداد ، العدد ٢٧، ٢٠١٤، ص٦.

[١٧] حسين علاوي خليفة: المصدر نفسه ،ص٧-٨

[١٨] مجلس النواب العراقي : لجنة النفط والغاز تناقش تحديات القطاع النفطي في الغاز ،١٣مارس ٢٠٢٥ تم النشر على الموقع الرسمي لمجلس النواب.

[١٩] احمد عيد :العراق : خلافات سياسية تعرقل قانون النفط والخاص ، ٢٢فبراير ٢٠٢٣ ،تم النشر على الموقع الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/

[٢٠] صباح ياسين : النظام الضريبي العراقي ،التحديات وافاق الاصلاح ،مجلة العلوم الاقتصادية ،بغداد ، ١٩٩٧،ص٤.

[٢١] جريدة الوقائع العراقية : قانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧

[٢٢] الوقائع العراقية : العدد ٢٨٩٧ قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٩

[٢٣] الوقائع العراقية: العدد ٢٨٥٠، قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣سنة ١٩٨٢.

[٢٤] ميثم لفتة :الاصلاحات الضريبية في العراق بعد ٢٠٠٣ ، مجلة الكوفة للعلوم الاقتصادية، العدد ١٢ ، ٢٠١٠ ، ص١٥.

[٢٥] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: المادة (٦٢)

[٢٦] خالد الخطيب واحمد زهير شامية : اسس المالية العامة ،دار وائل للنشر،ط١،عمان ، ٢٠٠٣، ص٣٠٦.

[٢٧] ابراهيم عبد الكريم الغازي : التشريع المالي في الميزانية العامة للدولة ،جامعة البصرة ، ١٩٧٠، ص٩٥.

[٢٨] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ : المادة ٦٢ اولا ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[٢٩] زين العابدين ناصر :موجز في مبادئ علم المالية العامة ،بلا دار نشر ، ١٩٧٤، ص٣٧١.

[٣٠] المادة ٧ الفقرة ٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧/٢/٥.

[٣١] سعدي بسيسو : مبادئ المالية العامة والتشريع المالي العراقي ،بغداد ، ١٩٥٠،ص٨٦.

[٣٢] محمد عبيد جدوع :حق السلطة التشريعية في اقرار الموازنة العامة ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٤، ص٧٧.